المؤتمر الاستعراضي
لنظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

كمبالا، ٣١ أيار/مايو – ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الوثائق الرسمية

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتحمل مقررات الجمعية المختصر "Res" في حين تحمل القرارات الأحرف "Decision".

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: ٩٨٠٦٣ ٥١٥ ٧٠ (٣١)

الفاكس: ٨٣٧٦ ٥١٥ ٧٠ (٣١)

RC/9/11
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-201-2

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٠

All rights reserved
Printed by Ipskamp, The Hague

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول

الوقائع ١

ألف المقدمة ١

باء النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي ٤

١- اعتماد النظام الداخلي ٤

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها ٤

٣- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي ٤

٤- المناقشة العامة ٤

٥- تقييم العدالة الجنائية الدولية ٥

(أ) تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة ٥

(ب) السلام والعدل ٦

(ج) تقييم مبدأ التكامل: سدّ فجوة الإفلات في العقاب ٦

(د) التعاون ٧

٦- بحث مقترحات تعديل نظام روما الأساسي ٧

(أ) استعراض المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي ٧

(ب) مقترحات لحكم خاص بجريمة العدوان ٧

(ج) مقترحات أخرى ٨

٧- تعزيز إنفاذ الأحكام ٩

٨- مسائل أخرى ٩

(أ) الإعلان الرفيع المستوى ٩

(ب) التعهدات ٩

(ج) لجنة الصياغة ١٠

(د) الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نموا والدول النامية الأخرى في أعمال المؤتمر ١٠

الجزء الثاني

القرارات والإعلانات التي اعتمدها المؤتمر ١١

ألف القرارات ١١

RC/Res.1 التكامل ١١

RC/Res.2 تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة ١٣

RC/Res.3 تعزيز تنفيذ الأحكام ١٥

RC/Res.4 المادة ١٢٤ ..... ١٦

RC/Res.5 القرار بتعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي ١٧

RC/Res.6 جريمة العدوان ٢٢

باء الإعلانات ٣٠

RC/Decl.1 إعلان كمبالا ٣٠

RC/Decl.2 إعلان بشأن التعاون ٣٢

المرفقات ٣٤

الأول تقرير لجنة وثائق التفويض ٣٤

الثاني تقرير لجنة الصياغة ٣٦

الثاني(أ) مشروع تعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي وعلى أركان الجرائم ٣٦

الثاني(ب) مشاريع تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان ٤٣

الثالث تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان ٥٨

الرابع تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى ٩٣

الخامس تقييم العدالة الجنائية الدولية ١٠٢

الصفحة

الخامس(أ)	تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة	١٠٢
الخامس(ب)	السلام والعدالة	١٤٠
الخامس(ج)	تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب	١٤٨
الخامس(د)	التعاون	١٥٧
السادس	بيانات الدول الأطراف تعليلا بموقفها بعد اعتماد القرار RC/Res.5، بشأن التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي	١٦٧
	ألف بيان بلجيكا	١٦٧
	باء بيان فرنسا	١٦٧
السابع	بيانات الدول الأطراف تعليلا بموقفها بعد اعتماد القرار RC/Res.6، بشأن التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي	١٦٨
	بيان اليابان	١٦٨
الثامن	بيانات الدول الأطراف تعليلا بموقفها بعد اعتماد القرار RC/Res.6 بشأن جريمة العدوان	١٦٩
	ألف بيان البرازيل	١٦٩
	باء بيان فرنسا	١٦٩
	جيم بيان اليابان	١٧٠
	دال بيان النرويج	١٧١
	هاء بيان المملكة المتحدة	١٧١
التاسع	بيانات الدول الأطراف تعليلا بموقفها بعد اعتماد القرار RC/Res.6 بشأن جريمة العدوان	١٧٣
	ألف بيان الصين	١٧٣
	باء بيان كوبا	١٧٣
	جيم بيان وفد جمهورية إيران الإسلامية	١٧٣
	دال بيان إسرائيل	١٧٤
	هاء بيان الإتحاد الروسي	١٧٥
	واو بيان الولايات المتحدة الأمريكية	١٧٥
العاشر	قائمة الوثائق	١٧٧

الجزء الأول
الوقائع

ألف- مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، عقد الأمين العام للأمم المتحدة، في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، المؤتمر الاستعراضي (المشار إليه هنا فيما بعد بـ "المؤتمر")، وفقاً للمادة السابق ذكرها. ودعا الأمين العام جميع الدول الأطراف في نظام روما للمشاركة في الدورة. كما دعيت إلى المشاركة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

٢- ووفقاً للمقرر الذي اتخذته الجمعية في دورتها الثامنة،[١] عقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لمدة عشرة أيام عمل.

٣- وقد واصل مكتب الجمعية، الذي انتخب في الدورة السابعة لمدة ثلاث سنوات، العمل بوصفه مكتب المؤتمر المكون على النحو التالي:

الرئيس:

السيّد كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين)

نائبا الرئيس:

السيّد خورخي لوموناكو (المكسيك)

السيّد زكاري د. موبوري- مويتا (كينيا)

المقرر:

السيّد ماركو راكوفيتش (سلوفينيا)[٢]

أعضاء المكتب الآخرون:

الأردن، أسبانيا، أستراليا، استونيا، البرازيل، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، ساموا، غابون، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، اليابان.

٤- ووفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية

---

[١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.6 الفقرة ٢.

[٢] عمل السيّد ماركو راكوفيتش (سلوفينيا) مقرراً نيابةً عن السيّدة شيمونا درينيك.

العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة[٣]، فضلاً عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قِبل المؤتمر.

٥- كذلك، وعملاً بالمادة ٧٠ من النظام الداخلي، حضرت أعمال المؤتمر وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعاها المؤتمر.

٦- وفضلاً عن ذلك، ووفقا للمادة ٧١ من النظام الداخلي، دُعيت الدول التالية إلى حضور أعمال المؤتمر وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، مكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، نيوي.

٧- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة [RC/[INF.1.

٨- وافتتح الدورة رئيس المؤتمر السيّد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين). وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، عقد جزء رفيع المستوى ألقيت فيه بيانات من كل من السيّد بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة؛ والقاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة؛ والسيّد لويس مورينو- أوكامبو المدعي العام للمحكمة؛ والسيّد كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة؛ وصاحب الفخامة يوري موسيفيني رئيس أوغندا. وألقى صاحب الفخامة السيّد جاكايا كيكويتي، رئيس جمهورية تترانيا بيانا أثناء المناقشة العامة.

٩- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، عيّنت الدول التالية، وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي، للعمل في لجنة وثائق التفويض:

استونيا، أوغندا، أيرلندا، جمهورية كوريا، سورينام، صربيا، كوستاريكا، ليسوتو، هولندا.

---

[٣] قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣) و٤٧٧ (د-٥) و٢٠١١ (د-٢٠) و٣٢٠٨ (د-٢٩) و٣٢٣٧ (د-٢٩) و٣٣٦٩ (د-٣٠) و٣/٣١ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٣/٣٥ و٤/٣٦ و١٠/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٨/٤٦ و٤/٤٧ و٢/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥/٥٣ و٦/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٣/٥٨ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٨٦/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ و٤٣/٦١ و٢٥٩/٦١ و١٣١/٦٣ و١٣٢/٦٣ و٤٥٦/٦٤ والمقرر ٤٧٥/٥٦.

١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيّد رينان فيلاسيس، بمهام أمين المؤتمر. وقدمت الأمانة خدماتها إلى المؤتمر.

١١- وفي الجلسة الأولى، التزم المؤتمر دقيقة صمت للصلاة والتأمل وفقاً للمادة ٣٢ من النظام الداخلي.

١٢- وأقر المؤتمر في جلسته الثانية جدول الأعمال التالي (RC/1):

١- افتتاح أعمال المؤتمر.

٢- دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.

٣- اعتماد النظام الداخلي.

٤- إقرار جدول الأعمال.

٥- وثائق تفويض ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي:

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٦- تنظيم العمل.

٧- المناقشة العامة.

٨- تقييم العدالة الجنائية الدولية.

٩- النظر في المقترحات المقدمة لتعديل نظام روما الأساسي:

(أ) استعراض المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي؛

(ب) المقترحات المقدمة لإدراج حُكم بشأن جريمة العدوان؛

(ج) مُقترحات أخرى.

١٠- تعزيز إنفاذ القرارات الصادرة عن المحكمة.

١١- مسائل أخرى.

١٢- اختتام أعمال المؤتمر.

١٣- وتضمنت مذكرة مقدمة من الأمانة القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت (RC/1/Add.1).

١٤- ووافق المؤتمر في جلسته الثانية المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ على برنامج للعمل وقرر أن يلتئم في جلسة عامة وفي شكل فريق عامل. وعملاً بالمادة ٦٩ من النظام الداخلي، أنشأ المؤتمر فريقاً عاملاً معنياً بجريمة العدوان وفريقاً عاملاً معنياً بالتعديلات الأخرى.

١٥- وعيّن صاحب السمو الملكي الأمير زيد **رعد** زيد **الحسين** (**الأردن**) رئيساً للفريق العامل المعني بجريمة العدوان، والسيّد مارسيلو بوهلكي (البرازيل) والسيّدة ستيلا أورينا (كينيا) رئيسين للفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى.

١٦- وأنشأ المؤتمر، في جلسته الثانية، لجنة صياغة، بتوصيةٍ من المكتب وعملاً بالمادة ٦٧ من النظام الداخلي، ومنحها ولاية "تقديم توصيات تهدف إلى ضمان الدقة اللغوية والتوافق بين مشاريع تعديلات نظام

روما الأساسي بشتى اللغات وكذلك مشاريع أركان الجرائم المتصلة بها، قبل اعتمادها في الجلسة العامة للمؤتمر الاستعراضي".

١٧- وعين المؤتمر في جلسته التاسعة، بتوصيةٍ من المكتب، السيّدة كونسبسيون اسكوبار هيرناندير (اسبانيا) رئيسةً للجنة الصياغة، كما عين الدول التالية أعضاءً فيها: الأردن، الاتحاد الروسي، أسبانيا، فرنسا، الغابون[٤]، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، سلوفينيا. وبناءً على دعوة من رئيس المؤتمر انضمت الصين عضواً في اللجنة، و لم تشارك الغابون في المؤتمر. ووافق المؤتمر على أن تقتصر العضوية في اللجنة على ثلاثة وفود كحد أقصى لكل لغة وأن تكون جلسات اللجنة مفتوحةً لأي وفود راغبة في المشاركة، بما في ذلك المراقبون، مع الترحيب بمدخلات الدول غير الأطراف.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي

١- اعتماد النظام الداخلي

١٨- اعتمد المؤتمر في جلسته الثانية المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي والذي أيدته الجمعية في دورتها السادسة[٥].

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٩- في الجلستين التاسعة والعاشرة، المعقودتين في ٨ و١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على التوالي، أُبلغ المؤتمر بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على ثماني دول أطراف. وقدمت خمس دول أطراف طلباً لإعفائها من فقدان حقوقها في التصويت، ووافق المؤتمر على هذا الطلب في جلستيه التاسعة والعاشرة.

٣- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي

٢٠- في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد المؤتمر تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

٤- المناقشة العامة

٢١- في الجلسات الأولى والثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في ٣١ أيار/مايو و١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا (نيابةً عن الاتحاد الأوربي)، أستراليا، أستونيا، إكوادور، (نيابةً عن اتحاد دول أمريكا الجنوبية)، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، الجبل الأسود، جمهورية

[٤] عين المكتب الغابون في جلسته التاسعة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ طرفا في لجنة الصياغة.

[٥] *الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة ... ٢٠٠٧* (ICC-ASP/6/20)، *المجلد الأول، الجزء الثالث*، ICC-ASP/6/Res2، الفقرة ٥٨، والمرفق الرابع، أعيد إصداره بوصفه RC/3.

إيران الإسلامية، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ليسوتو، مصر، (نيابةً عن حركة عدم الانحياز)، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وأدلى أيضاً ببيانات ممثل فلسطين وممثلو الاتحاد الأفريقي والمنظمة الاستشارية القانونية لآسيا وأفريقيا ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا واللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية وجامعة الدول العربية ومنظمة الفرانكفونية الدولية، وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: النشطاء المسيحيون لحقوق الإنسان في شابندا، منظمة العفو الدولية، الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الاتحاد الدولي لروابط حقوق الإنسان، شبكة حقوق الإنسان في أوغندا، منظمة رصد حقوق الإنسان، لا سلام بدون عدل، المنظمة النسائية للعدالة الجنسانية. كما أدلى رئيس لجنة الميزانية والمالية السيّد سانتياغو ويتر ببيان.

٥- تقييم العدالة الجنائية الدولية

٢٢- أجرى المؤتمر في جلساته الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة المعقودة يومي ٣ و٤ حزيران/يونيه على الترتيب تقييماً للعدالة الجنائية الدولية مع التركيز على أربعة مواضيع وهي: تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة؛ والسلام والعدل؛ والتكامل؛ والتعاون. وتم بحث هذه المواضيع على شكل حلقات نقاش أو مائدة مستديرة.

(أ) تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

٢٣- عقد المؤتمر في جلسته الخامسة يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ حلقة نقاش عن "تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة". وتركزت مناقشات حلقة النقاش على مشاركة الضحايا وتعويضهم، بما في ذلك حماية الشهود؛ ودور التوعية؛ ودور الصندوق الاستئماني للضحايا. وكان هناك اعتراف وتأكيد على أهمية مشاركة الضحايا وضرورة تعزيز موقف الضحايا بوصفهم أصحاب المصلحة والمستفيدين من نظام روما الأساسي. وتم إبراز الحاجة إلى توفير حماية ملائمة للضحايا والشهود وكذلك الوسطاء. وفضلاً عن هذا، اتفق على أنه يلزم برنامج قوي للتوعية من أجل التعريف بالمحكمة وفهم دورها وإمكان الوصول إليها من جانب السكان المتضررين، مع التركيز بشكل خاص على المجتمعات النائية.

٢٤- واعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة المعقودة يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ قراراً عن تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة (انظر الجزء الثاني ألف)، يعترف بحق الضحايا في الوصول الفعال إلى العدالة على قدم المساواة والحماية والدعم؛ وفي تعويضات كافية وسريعة عما تعرضوا له من أضرار، والحصول على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات التعويض، والتي تعد عناصر أساسية للعدالة. وكذلك شجع القرار المحكمة على أن تواصل تحقيق الاستفادة القصوى من إستراتيجيتها فيما يتعلق بالضحايا، وتواجدها الميداني من أجل تحسين الطريقة التي تتصدى بها لشواغل الضحايا والمجتمعات المتضررة، وتوجيه اهتمام خاص إلى احتياجات المرأة والطفل. وأكد أيضاً ضرورة مواصلة تحقيق الاستفادة القصوى من أنشطة التوعية وتطويعها. وبالإضافة إلى ذلك، طالب الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والأفراد والكيانات الأخرى بالمساهمة في الصندوق الاستئماني للضحايا لضمان توفير المساعدة والتعويضات السريعة والكافية للضحايا وفقاً لنظام روما الأساسي.

(ب) السلام والعدل

٢٥- بحث المؤتمر في جلسته السادسة يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ موضوع" السلام والعدل"، وذلك في إطار حلقة النقاش. وتم توفير إسهامات خطية كثيرة كمعلومات أساسية للمناقشة فضلاً عن إسهامات إضافية أخرى. وقام مدير المناقشة وأربعة من أعضاء الفريق بتقديم عروض تبعها جزء تفاعلي مع الدول والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وقد خلص النقاش إلى استنتاجات من بينها أنه أصبح جلياً أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أحدث تحولاً نهجياً لم يعد معه العفو خياراً لمعظم الجرائم الخطيرة بموجب نظام روما الأساسي. وهناك الآن علاقة إيجابية بين السلام والعدل بالرغم من وجود توتر بينهما يتطلب الاعتراف به ومعالجته. ومن المسائل الأخرى التي تناولها فريق المناقشة ترتيب السلام والعدل ودور الوسطاء في عمليات السلام وآثار العدالة الدولية والآليات غير القضائية وآراء الضحايا.

٢٦- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أحاط المؤتمر علماً بموجز مدير النقاش (انظر المرفق الخامس – باء).

(ج) تقييم مبدأ التكامل: سدّ فجوة الإفلات في العقاب

٢٧- عقد المؤتمر في جلسته السابعة يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ حلقة نقاش عن التكامل، دعي فيها ستة مشاركين للتحدث في موضوع "تقييم مبدأ التكامل: سد فجوة الإفلات من العقاب". وأبدى أعضاء حلقة النقاش آراءهم بشأن مبدأ التكامل، وأشير إلى الحاجة إلى المساعدة في تعزيز قدرات الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المادة ١٧ من نظام روما الأساسي من أجل التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتقديمها إلى المحكمة، وهو ما سوف يسهم في سد فجوة الإفلات من العقاب.

وتم بحث تنفيذ مبدأ التكامل كما تم إبراز الخبرات والجهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمساعدة الدول على تحسين قدرتها للامتثال لتعهداتها بموجب نظام روما الأساسي.

٢٨- واعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ قراراً اعترف بموجبه بجملة أمور من بينها الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية على المستوى الوطني وتحسين المساعدة الدولية لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي، وتشجيع المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة استطلاع الطرق التي يمكن بها تحسين قدرة المحاكم الوطنية على التحقيق في الجرائم وعرضها على المحكمة (انظر الجزء الثاني - ألف).

(د) التعاون

٢٩- في سياق تقييم العدالة الجنائية الدولية، عقد المؤتمر اجتماعه الثامن يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مناقشة طاولة مستديرة عن موضوع التعاون. ودعي خمسة مشاركين لتناول المواضيع التالية: تشريعات التطبيق، والاتفاقات التكميلية، والتحديات التي تواجهها الدول الأطراف فيما يتعلق بطلبات التعاون، والتعاون مع الأمم المتحدة، وتحسين المعرفة والتوعية فيما يتعلق بالمحكمة.

٣٠- وأحاط المؤتمر علماً في جلسته التاسعة المعقودة يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بملخص لمناقشة المائدة المستديرة (انظر المرفق الخامس (د)). وفضلاً عن هذا، اعتمد المؤتمر إعلاناً بشأن التعاون (انظر المرفق الثاني باء)، أكد فيه أن جميع الدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة يجب أن تفعل ذلك. وكانت هناك إشارة خاصة إلى الدور الحاسم الذي يقوم به تنفيذ أوامر إلقاء القبض في ضمان فعالية اختصاص المحكمة. وعلاوة على ذلك، شجع المؤتمر الدول الأطراف على مواصلة العمل سعياً لتحسين تعاونها الطوعي وتقديم المساعدة للدول التي تسعى لتحسين تعاونها مع المحكمة.

٦- بحث مقترحات تعديل نظام روما الأساسي

(أ) استعراض المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي

٣١- أحاط المؤتمر علماً في جلسته الحادية عشرة يوم ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات الأخرى (المرفق الرابع). واعتمد المؤتمر أيضاً القرار RC/Res.4 الذي قرّر بموجبه الإبقاء على المادة ١٢٤ بصيغتها الحالية ومواصلة استعراض أحكامها خلال الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

(ب) مقترحات لحكم خاص بجريمة العدوان

٣٢- في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اعتمد المؤتمر تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان (انظر المرفق الثالث). واعتمد المؤتمر في الجلسة نفسها القرار RC/Res.6 (انظر الجزء الثاني ألف) الذي عُدّل بموجبه نظام روما الأساسي بحيث يدرج فيه تعريف لجريمة العدوان

وللشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان. أما الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص فهي مرهونة بقرار يتخذ بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بنفس أغلبية الدول الأطراف مثل ما يُقتضى في اعتماد تعديل يدخل على النظام الأساسي، وبعد مرور سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من طرف ٣٠ دولة طرف أيهما هو اللاحق. واعتمد المؤتمر بموجب القرار نفسه التعديلات على أركان الجرائم ذات الصلة بجريمة العدوان فضلا عن التفاهم المعقود في هذا الشأن.

٣٣- واعتمد المؤتمر في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، واتفق في هذا السياق على وصف العدوان بأنه جريمة التي يرتكبها قائد عسكري أو سياسي التي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها انتهاكا واضحا للميثاق.

٣٤- وفيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها اتفق المؤتمر على أن الحالة التي يمكن أن يحدث فيها عمل عدواني يمكن أن يحيلها إلى المحكمة، مجلس الأمن متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانت تهم دولا أطرافا أو دولا غير أطراف. بالإضافة إلى ذلك وفي الوقت الذي يسلم فيه بدور مجلس الأمن في تقرير وجود عمل عدواني اتفق المؤتمر على أن يفوض للمدعي العام، في غياب ذلك القرار، أمر مباشرة تحقيق بمبادرة منه أو بناء على طلب وارد من دولة طرف. من ناحية ثانية، وللقيام بعمل كهذا، يتعين على المدعي العام أن يحصل على تفويض مسبق من الشعبة التمهيدية التابعة للمحكمة. كذلك، وفي مثل هذه الظروف، لا يمكن للمحكمة أن يكون لها اختصاص على جرائم العدوان التي ترتكب على إقليم دول غير أطراف أو يقترفها مواطنوها أو فيما يخص الدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تقبل باختصاص المحكمة على جريمة العدوان.

(ج) مقترحات أخرى

تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي وأركان الجرائم

٣٥- اعتمد المؤتمر كذلك في جلسته الثانية عشرة يوم ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقرير الفريق العامل المعني بتعديلات أخرى (انظر المرفق الرابع) والقرار RC/Res.5 (انظر الجزء الثاني - ألف)، الذي عدّل بموجبه نظام روما الأساسي لكي يشمل اختصاص المحكمة جرائم الحرب الخاصة باستخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة، واستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، عندما ترتكب في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

٣٦- وبموجب القرار نفسه، اعتمد المؤتمر أركان الجرائم ذات الصلة الواجب إدراجها في أركان جرائم الحرب التي تتضمنها المادة ٨، الفقرة ٢ (هـ) من نظام روما الأساسي.

٧- تعزيز إنفاذ الأحكام

٣٧- اعتمد المؤتمر في جلسته التاسعة المعقودة في ٨ حزيران .يونيه ٢٠١٠ قرارا بشأن تعزيز إنفاذ الأحكام (انظر الجزء الثاني - ألف). وناشد المؤتمر الدول بأن تبدي للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في سجونها وأكد أن الحكم بالسجن يمكن قضاؤه في السجون التي تتاح من خلال منظمة أو آلية أو وكالة دولية أو إقليمية.

٨- مسائل أخرى

(أ) الإعلان الرفيع المستوى

٣٨- اعتمد المؤتمر في جلسته الرابعة يوم ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إعلان كمبالا (انظر الجزء الثاني - باء)، تنفيذاً لمقرر الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة. ويتيح الإعلان الرفيع المستوى للدول فرصة لتأكيد التزامها بنظام روما الأساسي وبتنفيذه كاملاً، وبعالميته وسلامته. وجددت الدول تأكيد تصميمها على وضع حد للإفلات من العقوبة لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي، وأكدت على أن العدل لبنة أساسية لبناء السلم المستدام وأعلنت نيتها مواصلة وتقوية جهودها نحو تعزيز حقوق الضحايا بموجب النظام الأساسي. وقررت الدول أيضاً أن تحتفل من الآن فصاعداً بيوم ١٧ تموز/يوليه، يوم اعتماد نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، بوصفه يوم المحكمة الجنائية الدولية.

ب) التعهدات

٣٩- عقد المؤتمر في جلسته الثالثة يوم ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ احتفالاً للإعلان عن التعهدات تنفيذاً لمقرر الجمعية في دورتها الثامنة المستأنفة[٦]، أكدت فيه الدول التزامها بتطبيق نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني، وأكدت استعدادها لتقديم المساعدة أو الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأخرى، أو التزامها بالتعاون مع المحكمة. وعقد المؤتمر احتفالاً لإعلان التعهدان حيث قام المشاركان في تنسيق التعهدات سعادة السيّد أرنست هيرتش بالين (هولندا) وسعادة السيّد غوزالو غوتيريز (بيرو) بتقديم التعهدات الواردة إلى رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ-هيون سونغ ورئيس المؤتمر سعادة السيّد كريستيان ويناويسر. وأعلن منسقا التعهدات عن ورود ١١٢ تعهداً من ٣٧ دولة ومنظمة إقليمية تمثل جميع أقاليم العالم.

٤٠- وقد شملت التعهدات المقدمة موضوعات متنوعة مثل الدخول في اتفاقات أو ترتيبات مع المحكمة بشأن إنفاذ الأحكام، أو نقل الشهود إلى أماكن أخرى أو مسائل التعاون الأخرى، والانضمام كطرف في اتفاق الامتيازات والحصانات للمحكمة، وتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، أو الدعم المالي

---

[٦] *الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة مستأنفة ...* ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.9، الفقرة ١.

للصندوق الاستئماني للضحايا أو مشاركة أقل البلدان نمواً أو البلدان النامية الأخرى في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، فضلاً عن تعيين جهات تنسيق وطنية.

(ج) لجنة الصياغة

٤١- عقدت لجنة الصياغة ٤ جلسات (صباح وبعد ظهر) أيام ٩ و١٠ و١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ونظرت لجنة الصياغة في مشاريع التعديلات التالية على نظام روما الأساسي الواردة في المرفق الثاني وتأكدت من الدقة اللغوية والاتساق اللغوي بين مختلف النصوص اللغوية.

(د) الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في أعمال المؤتمر

٤٢- أعرب المؤتمر عن تقديره لاستراليا، وكرواتيا، وفنلندا، وألمانيا، وهولندا، وبولندا لمساهماتهما في الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً والدول النامية الأخرى في أعمال المؤتمر.

٤٣- وأحاط المؤتمر علماً مع الارتياح بأن ٢٥ وفداً قد استفاد من الصندوق الاستئماني لحضور المؤتمر.